



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲتیحادی

جمهوریة العراق

المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ٣٤/اتحادیة/تمیز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ برناسة القاضي السید مدحت المحمود وعضویة كل من السادة القضاة فاروق محمد السامی و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی و عبود صالح التمیمی و میخائیل شمشون قس كوركيس وحسین أبو أنتمن المأذونین بالقضاء باسم الشعب و أصدرت قرارها الآتی :

المیز - المدعی العام أمام محكمة القضاء الإداری - القاضي زینب إبراهیم خضر .
المیز علیه - قرار محكمة القضاء الإداری المرقم (٢٠١٢/١٦) المؤرخ ٢٠١٢/٢/١ .

الإدعاء :

ادعی المدعی (احمد علی عبد علی) أمام محكمة القضاء الإداری انه ضابط برتبة نقيب فی وزارة الداخلیة وانه قد بائسر عمله فی مديریة الأمن العامة المنحلة بعد تخرجه من کلیة الشرطة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ واستمر بعمله لغایة ٢٠٠٣/٤/٩ وقد أعید الی الوظیفة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ بموجب الأمر المرقم (١١٤٧ فی ٢٠٠٤/٢/١٢) الصادر من المدعی علیه (وزير الداخلیة) إضافة لوظیفته وقد تفاجی بإحالته علی التقاعد بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٧ بموجب الأمر الإداری المرقم (٩٦٤) لشموله بقانون المساعلة والعدالة ولأنه لم يكمل السن القانونی للتقاعد ولم يتم إحالته الی وظیفة مدنیة ولان قرار إحالته علی التقاعد مخالف لقانون التقاعد الذي نص علی عدم جواز إحالة الموظف علی التقاعد لمن لم يكمل السن القانونی . أقام المدعی دعواه أمام محكمة القضاء الإداری بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ طلباً بإعادته الی الوظیفة او نقله الی دائرة مدنیة . وقد أصدرت محكمة القضاء الإداری قرارها المرقم (٢٠١٢/١٦) فی ٢٠١٢/٢/١ وبعدد الاضبارة (٢٠١١/ق/١٥٧) بردد دعوی المدعی لعدم الاختصاص الوظیفی . طعنست المدعی العام فی محكمة القضاء الإداری لدى المحكمة الاتحادیة العلیا علی القرار الصادر من محكمة القضاء الإداری المرقم (٢٠١٢/١٦) والمسورخ ٢٠١٢/٢/١ بموجب لائحتها التمییزیة المؤرخة ٢٠١٢/٢/١٢ طالبة نقض القرار من الناحیة الشكلیة وتحديد الصیفة التي يصدر

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲتحدادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ٣٤/اتحادیة/تیمییز/٢٠١٢

فیها القرار للأسباب المبینة فی لاحتها التیمییزیة .

القرار

لدى التدقیق والمداولة من المحكمة الاتحادیة العلیا وجد بان الطعن التیمییزى مقدم ضمن المدّة القانونیة ، قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر فی القرار الممییز وجد بأنه صحیح وموافق للقانون ، حیث ان محكمة القضاء الإداری تم تشکیلها بموجب الفقرة (أ) من البند (ثانیاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوری الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، ونصت الفقرة (ج) من المادة (٧) من القانون المذكور أنفاً على انه ((تسری فی شأن الإجراءات التي تتبعا المحكمة ، فیما لم یرد به نص خاص فی هذا القانون ، الأحكام المقررة فی قانون المرافعات المدنيّة وأحكام قانون الرسوم العدلیة بشأن استیفاء الرسوم عن الطعون المقدمة إليها او عن الطعون فی قراراتها ، لدى هیئة العامة لمجلس شوری الدولة)) علیه فان من الإجراءات التي یجب أتباعها من قبل محكمة القضاء الإداری ، والتي لم تتم الإشارة إليها فی قانون مجلس شوری الدولة المشار إليه أعلاه ، هو إصدار الأحكام باسم الشعب وهو الإجراء المنصوص علیه فی المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنيّة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وهذا ما هو معمول به من قبل محاكم الأحداث ، التي هی إحدى التشیكلات القضائیة المنصوص علیها فی الفقرة (ثامناً) من المادة (١١) من قانون التنظيم القضائی رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، حیث وإنها تتعقد وكما هو مبین فی المادة (٣٣/اولاً) من القانون المنوه عنه أنفاً ، من هیئة برئاسة قاضی محكمة الأحداث وعضویة لثین من المحکمین وتظفر فی الجنایات وتصدر أحكامها وفق قانون الأحداث ویسلم الشعب ، أي أنها تتعقد من قاضی واحد ، وان عضویها الإخیران لم یؤدبا الیمین القانونیة وبالكفیة المشار إليها من قبل الممییز فی لاحتها التیمییزیة المرفقة باضبارة الدعوی ، لما تقدم فان القرار الممییز والذي صدر باسم الشعب

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

هو قرار صحيح وموافق للقانون ، ولا تشوبه شائبة الشكلية ، عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٨ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد الساموي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن